

المقنعة

[146] طنه أقوى في واحدة منهما بنى عليه، وإن اعتدل توهمه (1) في الجميع بنى على الأكثر، وقضى (2) ما ظن أنه فاته، كأنه (3) أوهم (4) في ثلاثة أو رابعة، واستوى طنه فيهما جميعا فليبن على أنه في رابعة، ويتشهد، ويسلم، ثم يقوم، فيصلّي ركعة واحدة، يتشهد فيها (5)، أو يصلي ركعتين من جلوس، يتشهد في الثانية منهما (6)، ويسلم (7)، فإن كان الذي بنى عليه أربعاً في الحقيقة وعند الله تعالى فالركعة التي صلاها بعدها، أو الركعتان من جلوس لا تضره، وفيها احتياط للصلاة، وتكتب (8) له في الحسنات، ويرغم بها الشيطان (9)، وإن كان الذي بنى عليه ثلاث ركعات عند الله تعالى فالركعة الواحدة، أو الركعتان من جلوس عوض عنها في تمام الصلاة. وكذلك من سها فلم يدر أهو في الثانية أو الرابعة فإن كان طنه في أحدهما (10) أقوى من الآخر عمل على طنه في ذلك، وإن كان طنه فيهما سواء بنى على أنه في رابعة، وتشهد، فإذا سلم، قام فصلّي ركعتين من قيام، يقرأ في كل واحدة (11) منهما " الحمد " وحدها، وإن شاء سبح (12) أربع تسبيحات، وتشهد، وسلم، (13) فإن كان الذي بنى عليه ركعتين فهاتان الركعتان له تمام الصلاة، وإن كان أربعاً كانت الركعتان له نافلة، احتاط بهما (14) للصلاة. ولو شك في اثنتين وثلاث وأربع، واعتدل وهما بنى على الأربع (15)

(1) في ز: " وهما ". (2) في ج: " تمم " بدل " قضى ". (3) في ج: " كأن ". (4) في ألف، ب، هـ: " أنه في ثلاثة " وفي ج: " أنه ثلاثة ". (5) في ج: " يتشهد فيها ويسلم ". (6) في ألف، د: " منها " (7) ليس " ويسلم " في (ز). (8) في ج: " كتبت ". (9) في ألف، ج: " أنف الشيطان ". (10) في ب: " إحداهما أقوى من الأخرى ". (11) في ب: " في كل ركعة ". (12) في و: " يسبح ". (13) في ج: " يتشهد ويسلم ". (14) في ب، د، و: " بها ". (15) في د، ز: " أربع ".